

هامش

محكمة التمييز (الغرفة ٦)  
كوجا / كوجا  
أصل ١٤٤٠/٩٧  
قر رقم ١٤٤٠/٩٧

قرار جتدي

طالب النقص: محمد كوجا  
ضد: نوف كوجا  
بتاريخ ١٤٤٠/٩٧

الجمعية الغرفة السادسة للزائفة من محكمة التمييز  
مؤلفة من الرئيس رافع البراشي والمشارين فريد عطا الله (مستدب) وسعيد عالية  
فجري التدقيق في طلب النقص المقدم بتاريخ ١٤٣٨/٩٧ من محمد كوجا ضد نوف كوجا طعننا  
بالمقر الصادر بتاريخ ١٤٣٩/٩٧ عن محكمة استئناف جنيف الشمال  
وتذكريت هيئة المحكمة بمقتضى القانون، وما تم وبمضد ممثل النيابة العامة التمييزية  
الاستاذ امين بوزهر ، والكاتب السيد انور شريح ، أنهم للقر الذي:

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز (غرفة السادسة للزائفة)

لدى التدقيق والذاكرة،

تبين ان طالب النقص محمد كوجا تقدم بتاريخ ١٤٣٨/٩٧ - وعند ضريح المحكمة بمذكرة القرد  
وهي محكمة استئناف جنيف الشمال - بطلب نقص ضد نوف كوجا طعننا بالمقر الصادر عن  
بتاريخ ١٤٣٩/٩٧ والمضد تبين قبول الاستئناف في كل ما أسأله وفي الحكم المتأنف، وتبر  
الدعوى بمجرد درؤيتها انتقالاً وصادر المقرر بكف التقنيات عن المدعية وتخليها  
نوف كوجا لجزرة هيئة المادة ٧٣٨ عقوبات لعدم تقفركانها وتضمن للمدعي المتأنف  
عليه محمد كوجا الرسوم والمصاريف وعدم الحكم بطلبه وضرر عن المحكمة لعدم ثبوت سوء النية  
أو الخطأ الفادح المعلوم له، ورد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المعاكسة.

وقد أدلى بالآتي:

أولاً - في الوقائع

ثانياً - في الشكل: ان طلب النقص مقدم منذ مرحلة النقص ومتوفى شروطه الصلحية العامة  
وشروطه الخاصة جوهر اختلاف في الوصف.  
ثالثاً - في أسباب النقص:

١- مخالفة المحكمة للمادة ٧٣٨ أصول جنائية بعدم تلوة التقرير الاستئنافي.

٢- وجوب نقض المقر الاستئنافي باعتبار عناصر المادة ٧٣٨ عقوبات متوفرة بحيث  
المطعون للنقص ضدها إذا قدمت على الاستيلاد على شقته بعد ان استحصلت على مفاتيحها  
بطريقة الماويث وهذا ثابت بإفادة الشاهدين أحمد بلحم وأحمد سويد اللذين اتفقا على واقعة  
انتزاع المفاتيح بالضبط والتحديد، مما يجعل العنصر المادي للجرم متوفراً فضلاً عن تقفرك  
العنصر المعنوي المتمثل بالاستيلاد على الثقة بقصد كتمانها مع علمها بحق الجارية. فضلاً  
عن عدم تقديمها أي أدلة عن كيفية دخولها إلى الشقة.

وخلص إلى طلب قبول طعنه شكلاً وأسطاً ونقض المقر المطعون فيه والحكم بإعادة  
المطعون للنقص ضدها والتبرها بإفلاس الشقة موضوع الطلب، وإعادة التأمين التمييزي،  
وتدريكها الرسوم والمصاريف والتدابير كافة.

بناو عليه

أولاً في الشكل:

حيث ان المقر الاستئنافي المطعون فيه صدر وجاهياً بحق طالب النقص بتاريخ



لجزائي وأمام هذه المحكمة .

« وحيث إن المدعي ... أكد بأن المدعية وعليها ما قد استحصلت على المفتاح المذكور بواسطة ما حيين ... وذلك بحضور الشاهدة أحمد بنجيم وأحمد سعيد اللذين كانا يحملان معه وحيث إن المدعية وعليها ... نوبتاً كوجهها قد أدلت أنها حصلت على مفتاح المقام المذكور من ابن شقيقها أحمد كوجا وبرضه وقبول المدعي ... وتنفي واقعة الاستيلاء .

« وحيث يتبين من أقوال الشاهدين المستعدين ما وجدتنا مقصد واضح ...

« وحيث إن أقوال الشاهدين لم تكسر على قناعة هذه المحكمة للمناقضات الغاضض الوارد غيرها .

« وحيث إن واقعة تسليم مفتاح المقام المذكور بصفة السلع جازية مفترقة لأبي اثبات وما أدى به المدعي ... ما هو إن قول صادر عن نفسه بقصد اصطفاي دليل ، فهو غير مقنع ، وبالتالي غير مقبول من هذه المحكمة .

« وحيث إن واقعة استلام المفتاح بالقبعة بقيت غير ثابتة ، فلو تكون بالتالي عيازة المدعي المتأنف عليه قد انتزعت ولا يتحقق بذلك كين الاستيلاء المقصود في المادة ٣٨٨ عقوبات ... »

« وحيث إن على ضوء ما ذكر أعلاه وانطلاقاً من طرق المحكمة المطلق بتقدير الوقائع للإثباتة وتعميم الأدلة خلاصة المحكمة إلى القول بعدم ثبوت واقعة استلام المفتاح بالقوة وبالتالي إلى عدم تحقق كين الاستيلاء المقصود في المادة ٣٨٨ عقوبات ، فتكون بذلك قد أهدت تطبيق القانون على الوقائع الثابتة والأدلة المستخلصة من كل ما يجعل السبب هذا للترديع به غير جدير بالقبول أيضاً .

« وحيث إن بالتالي تكون الأسباب التي يراها في الاستدعاء متوجبة الرد .

لذلك  
تقر المحكمة بالاتفاق قبول طلب النقص في الحكم ورده في الاستدعاء ، وإبرام العقد المصحون فيه ، وتدريب طالب النقص الرسم والنفقات القانونية كافة ومصادرة التأمين التمييزي البرد لخزينة الدولة .

الكتابة  
شريف  
المستشار (عالية) M.S.  
المستشار (عظاالله) منتجب  
قائد صدر بتاريخ ١٤/٥/١٩٥٦  
المؤيد (البراشين)

١٤/٥/٥٦  
١٤/٥/٥٦  
١٤/٥/٥٦  
١٤/٥/٥٦  
١٤/٥/٥٦